رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة باب آداب قضاء الحاجة(3341/6/22 هـ)عبدالرحمن البراك(33

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في باب قضاء الحاجة في باب اداب قضاء الحاجة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:00

تغوط الرجلان فليتوارى. كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله تعالى يمقت على ذلك. رواه احمد. وصححه ابن السكن وابن قطان وهو معلول اذا تغوط الرجل ان يعني اذا - 00:00:20

قعد على حاجتهما فليتوارى كل واحد منهم عن الاخر وهذا واجب ان كان ان كان ستر العورة لا يحصل الا بالتوالي وجب وين كان في رأيي دعوتي فلا يجب التوالي كما تقدم. ان التوالي مستحبة عن ستر العورة - 00:00:44

اما اذا كان لا يحصل ستر العورة عن عيون الناظرين الا بالتوالي وجب يتوارى كل واحد منهما عن الاخر ولا يتحدثان النهي عن التحدث حال قضاء الحال الحديث يدل على التحريم - 00:01:15

ظاهره. ولكن الحديث معلول ولكنهم يعني يكره لما فيه من منافاة الادب ان يتكلم الانسان ويتحدث والتحدث غير مطلق الكلام فلا يحرم على الانسان ان يتكلم حال قضاء الحاجة. يكلم احدا يرد على احد - 00:01:42

لانه لا دليل على التحريم لكن في في الحديث فيه انهما يتحدثان كل واحد منهما جالس على حاجته ويتعدد مع الاخر هذا يلا في اه الادب هذي حالة الانسان اللائق به - 00:02:27

يعني الصمت غاية غاية ان ان يقال انه مكرون لمنافاته حسن الادب حالة ينهى فيها عن ذكر الله الاحترام باحترام ذكر الله قال فان الله يمقت على ذلك يمقت على - 00:02:56

على هذا على ما ذكر ان ان يكون الرجلان على حاجتهما كاشفين لعورتهما ينظر احدهما الى الاخر ويتحدثان لا شك العذاب كشف العورة وحده فالعمدة في تحريم ذلك هو ما - 00:03:47

ما علم من وجوب حفظ العورات عن العيون لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وهو في هذه الحال اعد الحديث عن جابر نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن عن صاحبه ولا - 00:04:20

تحدث فان الله تعالى يمقت على ذلك رواه احمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول. ايش بعده؟ وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 00:04:50

ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم حديث ابي قتادة تشتمل على ثلاث مسائل تاني تعلقان اداب قضايا الحاجة من اداب الشراب والذي يظهر والله اعلم ان الذي جمعهما هو ابو قتادة - 00:05:10

يعني لا ان الرسول جمعها في سياق واحد ذكره بيمينه وهو يبول ولا بيمينه ولا يتنفس في الاناء الذي يظهر ان ابا قتادة اخبر عن الرسول بهذه الاداة اثنان من اداب قضاء الحاجة - 00:05:48

من اداب الشراب دايما يستنى احدكم ذكره بيمينه وهو يبول النهي عن ذلك والاصل في النهي التحريم والمعروف عند العلم والكراهة

ولا يتمسح من الخلا بيمينه بالله عليك وتعليم هذا اظهر - 00:06:13
لان المقصود صيانة اليمين عن القدر مباشرة النجاسة لا شك ان التمسح باليمين هلا باليمين يعني اقبح من مجرد بس الانسان الذكر حال البول وتعرض اليمين للنجاسة يعني اكثر والاظهر هو التعليم في المسألتين - 00:06:48
قول وهو يبول على قيد تمس الإنسان لذكره بيمينه لا ينهى عنه ولا يحرم ولا يكره لا لا لكن الشمال لانه قيد النهي لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. يعني حال البول - 00:07:54
والادب الثالث ولا يتنفس في الاناء يعني لا يتنفس والاناء في على فيه بل عليه ان يبينه فاذا كان الانسان يشرب واحتاج الى التنفس فلنبعد الاناء ويتنفس اما ان يتنفس في الاناء فهذا - 00:08:26
ترتب عن المفسدة ربما خرج منه ما يقذر الشراب يقذرها حتى على نفسه قد يقع يخرج من من انفه شيء فيقذر الشرف حتى على نفسه فكيف اذا كان يعني معه - 00:08:52
من سيشرب من هذا الشراب من هذا الاناء ولا يتنفس في الإناء وايضا في التنفس في الاناء يشبه فعل البهيمة ان البهيمة في في الشرب بعض البهايم يعني بعض البهايم ترفع - 00:09:27
رأسها مثل الطير ومنها لا هنا ما يتنفس وهو في اثناء الشراب سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغاية او بول او ان نستنجي باليمين وان نستنجي - 00:10:04
في اقل من ثلاثة احجار ونستنجى برجيع من رواه مسلم هذا الحديث ورد ان لي رواية سلمان في الحديث سبب وهو ان يهوديا قال لسلمان علمكم نبيكم حتى القراءة؟ قال اجل - 00:10:29
وذكر الحديث نهارا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان السنجة باليمين او ان السنجية اقل من ثلاثة احجار او برجيع او عون - 00:10:49
يشتمل الحديث على اربع مسائل احداها مما ذكر في حديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغاية او ان نستنجي باليمين هذه مرت في حديث ابي قتادة - 00:11:05
او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عون وهذه هذه المسائل كلها يعني مما ينهى عنه في مما ينهى عنه في قضاء الحاجة فينهى المتغوط - 00:11:29
اول متبول ينهى ان يستقبل القبلة في غاية اوبوا ويأتي الكلام على هذه المسألة في حديث ابي ايوب عمر قال وان نستجيء باقل من ثلاثة احجار فيها ان الحجر الواحد لا يكفي - 00:11:58
الاستنجاء وللحجران وان حصل الانقاء فيجب الاستنجاء بثلاثة احجار على الاقل لانقاذهم بها فذاك والا وجبت الزيادة حتى يحصل الانقاء المحل بحيث لا يبقى شيء من عين النجاسة ويعفى عن الاثر - 00:12:28
او ان برجيع او عظم رؤوس الدواب فلا يجوز الاستنجاء به اما ان كان رجيع حيوانات الحيوان لا يؤكل لحمه لنجاسته. كروث الحمار وان كان مما يؤكل لحمه والصحيح انه طاهر - 00:13:07
ان رمز ما يؤكل لحمه طاهر وقد جاء تعليل ذلك بانه على كل دواب يجعل الله يجعله الله علفا لدواب الجن قال اوعظ وكذلك ينهى عن الاستنجاء بالعضم للنهي عن الاستنجاء بالعون - 00:13:37
جاء تعليم ذلك بانه ايضا يجعل الله عليه للجن لحما ينتفعون به ففي الحديث ان وفد الجن سأل النبي صلى الله عليه وسلم الطعام فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون لحما - 00:14:10
فنهي عن الاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن لانه طعام او يكون عليه طعام لاخواننا من الجن واذا كان لا يجوز للسنج بطعام الجن فلا الا يجوز الاستنجاء بطعام الانس اولى - 00:14:49
فلا يجوز للاستنجاب بالخبز اليابس ثم ان الاستجابة للعظم ايضا منا من وجه اخر لا يحصل به الانقاع. اما ان يكون العظم خشنا واما ان يكون املس وعلى كل فلا يصلح للاستنجاب به لا يصلح - 00:15:12

ان كان املس فلا يحصل لا يحصل به المقصود اللي لوسته لانه املس وان كان خزنا فانه يؤذي ويجرح ما لا يحصل الانقاذ به كذلك فيمنع بمعنى فينهى عن الاستنجاء بالارض للمعنى الشرعي الغيبي الذي اخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:15:44

وللمعنى الطبيعي في العظم الى هنا يا محمد نعم من بعده؟ اليكم تخصيص روث ما يؤكل لحمه بانه طعام الجن ايش فيه؟ عليه دليل كل عظم ذكر اسم الله عليه - 00:16:14

اقول ما ادري وش تقول اقول روث انتم ذكرتوا ان الروث هو روث ما يؤكل لحمه. ايه ايه ذاك نجس ما يكون نعم يجوز في غير ها يجوز وساء الدليل على المنع. ها - 00:16:41

حتى بدون حائل نعم - 00:17:11